دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 2، 2007

شرطية الجماعة في صلاة الجمعة
"دراسة فقهية مقارنة"

*محمد عواد السكر**

ملخـص

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين لا يجوز تركها ويكفر جاحدها، واتفقوا أيضاً على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في مقدار العدد الذي يحقق الجماعة في صلاة الجمعة، وقد أحصيت أقوالاً كثيرة في المسألة، رجحت منها من حيث الأصل قول المالكية الذي يشترط أن تكون الجماعة في صلاة الجمعة ممن تتقرى بهم قرية ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء، فإن تعذر ذلك فيؤخذ بقول أبي حنيفة ومحمد وهو جواز صلاة الجمعة بثلاثة غير الإمام وهذا الراجح في أقل الجمع لغة، ولا يشترط الحرية والإقامة فيمن يحضر صلاة الجمعة فيعتبر من ضمن العدد العبد والمسافر، وشرطية الجماعة في صلاة الجمعة إنما تتحقق إذا دامت الجماعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة في حق الإمام خلافاً للمقتدي، لأن الجماعة شرط للانعقاد والبقاء جميعاً، وإذا لم تدم الجماعة في صلاة الجمعة وفق ما ذكر فعندها تصلى الجمعة ظهراً وليس جمعة لفساد الشرط.

الكلمـات الدالـة: الجماعة، صلاة الجمعة، الفقه المقارن.

المقدمـــة

فإن الغاية الأساسية من خلق الإنسان إنما هي العبادة لقوله تعالى: **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)**(1) ومن أهم العبادات وعمود الدين الصلاة لقوله عز من قائل: **(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)**(2)، وأفضل الصلوات صلاة الجمعة حيث قال جل شأنه: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)** (3). وصلاة هذا شأنها من الخصوصية جعلت الفقهاء يفردوا لها بحثاً مستقلاً في كتبهم، متطرقين لجميع مسائلها وكافة أحكامها، وكان من المسائل المهمة "**شرطية الجماعة في صلاة الجمعة**" – موضوع البحث – رغم أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على شرطيتها إلا أنهم اختلفوا اختلافاً قد يكون غير مسبوق من حيث كثرة الأقوال التي وصل عددها إلى خمسة عشر قولاً، وسرى الخلاف أيضاً إلى صفة عدد من تنعقد بهم الجمعة، ومدى اشتراط الحرية والإقامة، وكذلك وصل الخلاف إلى مسألة بقاء الجماعة في الجمعة من حيث اعتبار الحضور، فهل يكون من أول الخطبة؟ وماذا لو جاءت الجماعة بعد الخطبة أو أثناء الصلاة؟ فهل تصلى ظهراً أم جمعة؟

هذا البحث سيجيب – بعونه تعالى – عن هذه الإشكاليات التي تسللت إلى أفضل الصلوات، محاولاً إظهار الحكم الشرعي من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ثم الوصول إلى القول الراجح، متبعاً الأصول العلمية والمنهجية من حيث توثيق الآيات وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها ونسبة الأقوال لأصحابها من كتبهم المعتمدة في المذهب، وقد آثرت تقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: تعريف الجمعة وحكم صلاتها.
المبحث الثاني: حكم الجماعة لصلاة الجمعة.
المبحث الثالث: مقدار العدد الذي يحقق الجماعة في الجمعة.
المبحث الرابع: صفة عدد من تنعقد بهم الجمعة.
المبحث الخامس: بقاء الجماعة في الجمعة.

المبحث الأول
تعريف الجمعة وحكم صلاتها

وفيه ما يلي:

أولاً: تعريف يوم الجمعة:

هو اسم إسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية، وكان يسمى هذا اليوم في الجاهلية بيوم "العروبة" أي المبين المعظم، فسمي في الإسلام بيوم "الجمعة"(4).

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/10/9، وتاريخ قبوله 2006/8/16.

© 2007 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ثانياً: تعريف الجمعة :

أ- في اللغة: تضام الشيء وتقريب بعضه من بعض، وسميت جمعة لاجتماع الناس في هذا اليوم للصلاة[5].

ب- في الاصطلاح: هي صلاة ظهر يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال عند جمهور الفقهاء[6] وآخر وقتها هو آخر وقت الظهر في سائر الأيام، أي دخول وقت العصر[7].

ثالثاً: وقت فرضيتها[8]:

فرضت صلاة الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام في مكة ولكنه لم يصلها حينئذ، وسبب ذلك يعود إلى:

أ- إما لأنه لم يكتمل عددها عنده عليه الصلاة والسلام.

ب- أو لأن من شعارها الإظهار وكان عليه الصلاة والسلام في مكة مستخفياً.

رابعا: سبب التسمية:

سميت بصلاة الجمعة لما يلي[9]:

أ- لاجتماع الناس لها.

ب- لما جمع ليومها من الخير.

ج- لأن هذا اليوم جمع فيه خلق آدم، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض.

والرابطة والعلاقة بين سبب التسمية ولفظ الجمعة هو مطلق الاجتماع سواء أكان ذلك للناس أم للخير أم للخلق، فسميت بذلك إذن لاجتماع الناس لها ولأفضلية الصلاة وخيرية اليوم.

خامسا: حكم صلاة الجمعة:

أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين ولا يجوز تركها ويكفر جاحدها[10]، وأدلة ذلك ما يلي:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)**[11] .

وجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي ويقتضي الأمر الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا ينشغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها[12].

وقيل"... أن ذكر الله..." ليس فقط هو صلاة الجمعة، وإنما الخطبة أيضاً، وكل ذلك حجة، لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة، بدليل أن من سقطت عنه لم يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر لله تعالى[13].

ب- من السنة:

1- قوله عليه الصلاة والسلام:"على كل محتلم رواح الجمعة"[14].

2- قوله عليه الصلاة والسلام:"من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه"[15].

3- قوله عليه الصلاة والسلام:"من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق"[16].

4- قوله عليه الصلاة والسلام:"لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"[17].

5- قوله عليه الصلاة والسلام:"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[18].

6- قوله عليه الصلاة والسلام :"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض"[19].

7- قوله عليه الصلاة والسلام:"وأعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره؛ ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له والأمر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه"[20].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن مثل هذا الوعيد الذي نطقت به لا يلحق إلا بترك الفرض[21].

المبحث الثاني
حكم الجماعة لصلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة[22]، لما يلي:

أ- لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤد الجمعة إلا بجماعة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولهذا فلا تصح بالعدد فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك، وعليه إجماع العلماء[23].

ب- لأن ترك الظهر ثبت بهذا الشرط لذا فلا تصح الجمعة من منفرد ولا بد فيها من عدد يحقق الجماعة[24].

ج- لأن هذه الصلاة تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها وهو الاجتماع، اعتباراً للمعنى الذي أخذ

اللفظ منه لغةً [25].

د- لأنه يوم يجتمع فيه الناس للصلاة اسماً مأخوذاً من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا تؤدى ظهراً[26].

المبحث الثالث
مقدار العدد الذي يحقق الجماعة في الجمعة

اتفق الفقهاء [27] على أن صلاة الجمعة لا تصح من منفرد، بل لا بد فيها من الجماعة كونها من شروط صحة هذه الصلاة[28]، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار ذلك العدد الذي يحقق الجماعة لتصح به الصلاة، وسبب الخلاف يعود إلى:

أ- الاختلاف في أقل ما يطلق عليه اسم الجمع لغة هل هو ثلاثة أم أربعة أم اثنان[29]؟

ب- هل الإمام داخل من ضمن العدد أم لا[30]؟

ج- هل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما يطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة؟ ويتفرع عن ذلك[31]:

1- من ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل مما يطلق عليه اسم الجمع، وكان عنده أن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك، قال: تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد ثان، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع، قال: تقوم باثنين سوى الإمام.

2- من كان عنده أن أقل الجمع ثلاثة: فإن كان لا يعد الإمام من جملتهم قال بثلاثة سوى الإمام وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم وافق قول من قال: أقل الجمع اثنان ولم يعد الإمام في جملتهم، وأما من راعى ما يطلق عليه في الأثر والعرف المستعمل، اسم الجمع، قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حداً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حده من الناس، وأما من اشترط الأربعين فدليله ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس.

د- ورود آثار يفهم منها عدد معين مع ورود آثار أخرى يفهم منها عدد آخر[32].

آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن العدد هو ثلاثة سوى الإمام، أي أربعة بالإمام[33]. ونقل هذا الرأي عن (الثوري في قول والليث وأبي ثور في قول، والاوزاعي في قول، واختاره ابن المنذر)[34].

الأدلة والمناقشة

أ- قوله تعالى: **(فاسعوا إلى ذكر الله)** [35].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أن مدلول صيغة الجمع "فاسعوا" هو طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكراً، فلزم الشرط جمعاً، وهو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب[36].

الثانية: أن الخطاب ورد للجمع والجمع الصحيح هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى[37].

ويعترض على ذلك: بأن وجود اثنين مع الإمام يعتبر ثلاثة وهو جمع، فلماذا إذن تشترطون ثلاثة مع الإمام[38]؟

ويجاب عنه: بأن الجماعة شرط على حده وكذلك الإمام، لهذا لا يعتبر الإمام من الجماعة، وذلك لأن قوله تعالى "فاسعوا" يقتضي ثلاثة، وقوله "إلى ذكر الله" يقتضي ذاكراً، وهو الإمام فذلك أربعة[39].

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله"الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة"[40].

وجه الدلالة: أن الأربعة جماعة فاشبهوا الأربعين[41].

ويعترض على هذا من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به[42].

الثاني: أن الإمام أبو حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة في القرى ولكن في الأمصار فقط[43].

ج- أن الجمعة مبنية على معنى الاجتماع لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة وفي الجماعة اجتماع لا محالة[44].

ويعترض: أن في المثنى معنى الاجتماع وهو منبئ عنه؛ لأن فيه اجتماع واحد بآخر فلماذا لا تصح باثنين؟[45]

ويجاب عنه: أننا لو سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتماع وهو متحقق في المثنى، لكن المتحقق كون الشرط مطلق الجماعة وأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعاً تسمية ومعنى[46].

ويعترض: أن المسمى بالجمع ليس هو الثلاث بل اللفظ الدال عليها[47].

ويجاب: أن هذا ممنوع لأن المراد بالتسمية الإطلاق[48].

د- أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد من الأربعة، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه محصلاً هذا الشرط ثم يصلي، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة، إذ لو كانوا مع الإمام

ثلاثة – أي ثلاثة بالإمام – لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق[49].

ويعترض: أن وجود اثنين مع الإمام في سائر الصلوات يحقق معنى الجماعة أيضاً ويصطفان خلفه[50].

ويجاب: أن الجماعة في سائر الصلوات ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط، خلافاً للجماعة في الجمعة، وأما كونهما يصطفان خلف الإمام فذلك لأن المقتدي تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية، غير أنه ان كان واحداً لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذاً خلف الصفوف فيصير مرتكباً للنهي، فإذا صارا اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه[51].

ويعترض عليه من وجهين:

الأول: أن ترك الظهر إلى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام الجمعة بثلاثة[52].

الثاني: أن اشتراط ثلاثة سوى الإمام أو أربعة بالإمام تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع؛ إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافياً فيه، لاكتفى بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما[53].

ويجاب عن الاعتراضين من وجهين:

الأول: أنه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أقام الجمعة بعدد معين، ولو كان هنالك نص لما جاز مخالفته.

الثاني: نسلم أن التقديرات بابها التوقيف ولكن ليس ثمة نص يبين العدد، فلجأنا إلى مطلق الجمع الوارد في الآية.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في القول غير المعتمد[54] والحنابلة في الرواية غير الراجحة[55] وأبو يوسف [56] والأوزاعي في القول الآخر[57]، وأبو ثور في القول الثاني [58] والحسن البصري [59] والثوري في قوله الثاني [60] إلى أن مقدار العدد هو اثنان سوى الإمام وثلاثة بالإمام.

الأدلة والمناقشة:

أ- قوله تعالى: **(فاسعوا إلى ذكر الله....)** [61].

وجه الدلالة: أن الصيغة في الخطاب القرآني في هذه الآية صيغة جمع فيدخل فيها الثلاثة[62].

ويعترض: أن النداء موجه لغير الإمام فلا يعتبر هو من العدد المطلوب لتحقق الجمع.

ب- قوله عليه الصلاة والسلام:"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[63].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر الجماعة متحققة بثلاثة، ويصلون جماعة بإمام من ثلاثتهم.

ويعترض عليه من وجوه:

الأول: انه في غير صلاة الجمعة تتحقق الجماعة ولو باثنين يكون أحدهم إمام والآخر مأموم، وإن كان المأموم لا يقف خلفه وإنما بجانبه.

الثاني: ان قياس الجماعة في الجمعة على الجماعة في غير صلاة الجمعة، لا يجوز؛ لأن الجماعة في الجمعة شرط لصحة الصلاة بخلاف الصلوات الأخرى.

الثالث: لا حجة في هذا الحديث على العدد المذكور، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل أنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة[64].

ج- أن الشرط أداء الجمعة بجماعة وقد تتحقق في الاثنين لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه[65].

ويعترض: بأن المطلوب جماعة تتحقق بدون الإمام، والاثنين لا يتحقق بهما الجمع صيغة.

ويجاب: أن مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي أقل مدلوله ثلاثة؛ لا يمس ما نحن فيه، إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع[66].

د- لأن الاثنين مع الإمام يتناولهم اسم الجمع، فتنعقد بهم الجماعة كالأربعين[67].

ويعترض عليه بما اعترض على سابقه من أن شرط الجماعة المطلوب تحققه دون أن يدخل الإمام في العدد المراد.

ويعترض على هذا الرأي:"أن بناء انعقاد الجمعة على مسألة أقل الجمع غير متجه إذ لا يمكن أن تثبت مثل هذه المسألة التعبدية بمثل تلك الاستئناسات، ثم أن مسألة أقل الجمع مختلف فيها فثمة من اللغويين من يقول ان أقل الجمع اثنان، ويشهد لهم قوله تعالى: **(إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)** [68] فقد ثنا الفعل وجمع الاسم ولم يقل: فقد صغا قلباكما، فاطلق لفظ الجمع على قلبين"[69].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية في القول المعتمد[70]، والحنابلة في الرواية الراجحة[71]، و(ابن عتبة وإسحاق وعمر بن عبد العزيز في قول)[72] إلى أن العدد المطلوب هو أربعون بالإمام.

الأدلة والمناقشة

أ- **ما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه:** أنه إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي امامة: أسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: انه أول من جمع بنا في (هزم) [73] النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع

الخضمات [74] قلت كم أنتم يومئذ قال: أربعون[75].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن العدد المطلوب هو أربعون، وأن أسعد بن زرارة أم بهم على هذا العدد، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، حيث لم تثبت صلاته عليه الصلاة والسلام للجمعة بأقل من أربعين [76] فلا يجوز إذن بأقل من هذا العدد[77].

ويعترض على هذا الدليل من خمسة وجوه:

الوجه الأول: "بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يخطب فقدمت عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم"[78].

وروي أن مصعب بن عمير أيضاً قد أقام الجمعة بالمدينة باثني عشر رجلاً[79].

ويجاب عنه من جهتين:

الأولى: أنه ليس في الحديث المذكور أن النبي عليه الصلاة والسلام قد ابتدأ الصلاة باثني عشر رجلاً بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة، يؤيد ذلك الفهم ما جاء في رواية مسلم "... انفضوا في الخطبة..."[80]. وفي رواية البخاري"... انفضوا في الصلاة..." [81] وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات، ويكون المراد بالصلاة الخطبة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة [82].

الثانية: أنه ورد في رواية أنهم انفضوا فلم يبقى إلا أربعون رجلاً- وإن كان المشهور في الروايات اثنا عشر- لكنها لا تنعقد إلا بأربعين[83].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يدل على أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً وأن الذين حضروا الجمعة كانوا أربعين، فيمكن أن يكونوا أكثر من ذلك أو أقل وعندها يمكن أن يجمع بأكثر أو أقل من ذلك، وليس فعله في جمعة أولى في الاعتبار من فعله في جمعة أخرى[84].

الوجه الثالث: أن الإقامة بالأربعين وقعت اتفاقاً ولا حجة في حديث أسعد بن زرارة عليها، لأنه روي أن أسعد نفسه أقامها بسبعة عشر رجلاً[85].

الوجه الرابع: لا حجة في حديث أسعد بن زرارة أنهم كانوا أربعين؛ لأن اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعاً[86].

الوجه الخامس: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل أنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم الجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين[87].

ب- **روى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال:** "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى"[88].

وجه الدلالة: أن قول الصحابي مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[89].

ويعترض عليه: أنه ضعيف ولا يحتج بمثله[90].

جـ- **اجمعت الأمة** على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح[91].

ويعترض: بأنه لا معنى لاشتراط وتعين جمع الأربعين، لأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعاً[92].

ويجاب: أن الجمعة اختصت بعدد لأنها شرعت لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام وهو الأربعون – أي السن التي بعث بها الرسول عليه السلام- فخير الطلائع أربعون[93].

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة في الرواية الثالثة وغير الراجحة[94]، وعمر بن عبد العزيز في القول الآخر[95]، إلى أن العدد المطلوب هو خمسون رجلاً فصاعداً.

الأدلة والمناقشة:

أ- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك"[96].

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله:"الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة"[97].

ج- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:"على الخمسين جمعة إذا كان عليهم إمام"[98].

ويعترض على هذه الأخبار من جهتين: الأولى: أنها برمتها ضعيفة وغير صحيحة[99]، ولا يحتج بمثلها، ولو سلمت لكانت نصاً في المسألة لا يجوز مخالفتها.

الثانية: يقول ابن حزم ان "الآثار التي اشترطت الأعداد لم تصح ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة؛ لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور، لأنه روي حديث ساقط عن روح بن غطيف وهو مجهول، لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي عليه السلام، فإن أخذوا بالأكثر- من خمسين – فهذا الخبر هو الأكثر وان أخذوا بالأقل فهنالك أقل"[100].

الرأي الخامس: ذهب المالكية [101] وربيعة[102] إلى أن الجمعة تجب ابتداء على جماعة تتقرى بهم قرية[103]، ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء، وتجوز باثني عشر رجلاً باقين مع الإمام لسلامها ولا تصح بأقل من ذلك.

الأدلة والمناقشة

أ- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه:"كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً"[104].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة قاطعة على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة بالباقين وهم اثنا عشر رجلاً .

ويعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن كون الباقي اثني عشر أو أحد عشر أو ثمانية عشر على اختلاف الروايات قابلة رواية كون الباقي أربعين، والكل أقوال منقولة في الباقي، وتصحيح متعين منها بطريقة لم تثبت لنا[105].

الثاني: ان بقاء الاثني عشر لا يستلزم الشروع بهم لجواز شروعه عليه الصلاة والسلام بأكثر من ذلك لاحتمال أنهم رجعوا أو جاء غيرهم فصار المتحقق كون الشرط مطلق الجماعة[106].

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه: كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خثيمة باثني عشر رجلاً[107].

وجه الدلالة: يدل الحديث عن أن الاثني عشر تتحقق بهم الجماعة وتنعقد بهم الجمعة.

ويعترض: أن هذا الخبر لم يصح وذلك بسبب وجود روايات أصح منه رواها أصحاب السنن تفيد عكس ذلك[108].

ج- **ما روي عن جابر أنه قال:** كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة فقدمت سويقة [109] فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم[110]، فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً)[111].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالباقين وهم الاثنا عشر صلاة الجمعة، فجاز هذا العدد في الابتداء فيجوز في الاستدامة حتى وإن لم يبقَ لنهاية الصلاة إلا هم[112]، فلا يقال حينئذ أنه يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل[113]، فلا استدلال مع احتمال.

ويعترض:"بأن قصة الانفضاض واقعة عين لا يمكن تعميمها ولا يمكن الاستدلال بها على المدعى لأنه كان يمكن أن ينفض أكثر ويبقى عنده أقل من الاثني عشر رجلاً، وربما انفضوا عنه وبقي عنده أكثر من الاثني عشر، فهل يمكن أن يقال ساعتها ان الجمعة تنعقد بثمانية، ولو انفضوا عنه إلا عشرين أو أربعين أفكان يقال انها لا تنعقد إلا بعشرين أو أربعين"[114]؟

الرأي السادس: ذهب (الظاهرية وإبراهيم النخعي والحسن بن حيي وأبو سليمان)[115]، و(الحسن بن صالح ومكحول)[116]، والطبري[117]، إلى أن العدد المطلوب لصلاة الجمعة يتحقق بوجود فرد واحد مع الإمام[118].

واستدل هذا الفريق: بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"[119].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة[120].

ويعترض عليه: أن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل: انهما يقفان عن يمين الإمام ويساره، وقد قيل بل خلف الإمام ولم يختلفوا في الأربعة، لأن الثلاثة يقفون خلف الإمام، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين[121]!!

ويجاب[122]: نسلم من حيث مواضع الوقوف؛ إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلاً وقد حكم الله تعالى على لسان الرسول عليه السلام، بأن صلاة الجمعة ركعتان وقال عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)"[123] فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه وليس ذلك إلا الفرد وحده.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة، فإنني أرجح رأي الحنفية والمالكية محاولاً الجمع بينهما، فرجحت من حيث الأصل ان الجمعة تجب ابتداء على جماعة تتقرى بهم قرية، ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء وهذا رأي المالكية، ولكن إذا تعذر ذلك فاني أرجح جوازها بثلاثة غير الإمام، وهو قول أبو حنيفة ومحمد، وسبب ذلك الترجيح ما يلي:

أ- عدم صحة إحدى الروايات التي تثبت العدد، ولو صحت إحداها لكانت نصاً توقيفياً لا يجوز مخالفته.

ب- إن الاستدلال بمن بقي مع النبي عليه الصلاة والسلام في قضية الانفضاض لا يعول عليها، لكثرة الاحتمالات الواردة عليها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال أصولاً.

ج- عدم ورود النهي عن إقامة صلاة الجمعة بأقل من

خمسين أو أربعين أو إثني عشر.... وورود الخطاب بشرطية الجماعة، وتعذر وجود جماعة تتقرى بهم قرية يجعلنا نأخذ برأي الإمام أبي حنيفة ومحمد، وهو الاستدلال اللغوي وفكرة أقل الجمع والأحوط فيه والأرجح وهو ثلاثة، والله أعلم.

المبحث الرابع

صفة عدد من تنعقد بهم الجمعة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن حضر الجمعة حتى يكون من ضمن العدد الذي يحقق الجماعة: الذكورة، والعقل، والبلوغ؛ لأن أضداد هؤلاء لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة[124].

واختلفوا في شرطي: الحرية والإقامة كما يلي:

أولاً: الحرية :

آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة:

الرأي الأول: ذهب المالكية[125] والشافعية[126] والحنابلة[127] والظاهرية[128] إلى أن الحرية شرط فلو حضر العبد لا يعتبر من ضمن العدد المطلوب لتحقق الجماعة.

الأدلة والمناقشة:

1- ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:"الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر [129]".

ويعترض عليه: أنه لم يصح، وعلى فرض صحته نسلم أن الجمعة ليست واجبة ابتداء ولكن إذا حضروا تجب؛ لأن المانع من الوجوب قد زال بخلاف الصبيان والنساء[130].

2- لأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب عليه كالحج والجهاد[131].

ويعترض: بأنه قد لا يكون السعي من مكان بعيد بل من مكان قريب، وقياس الجمعة على الحج والجهاد قياس مع الفارق.

3- لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين[132].

ويعترض: بأنه إذا حضر الجمعة لم يعد يشبه المحبوس بالدين.

4- لأن الجمعة لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض[133].

ويعترض: أن الآية التي تأمر بصلاة الجمعة جاءت عامة، والعبد مشمول بالخطاب.

ويجاب: أن الآية مخصوصة بذوي الأعذار والعبد منهم[134].

ويعترض: أن عذره قد زال بحضوره فلم يعد لهذا الشرط معنى.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الحرية، فتنعقد بالعبيد[135].

الأدلة والمناقشة:

1- لأن صفة الحرية ليست بشرط في الإمام وهو درجة أعلى من المأموم فأن لا تشترط في صفة من حضر الجمعة لاعتبار العدد أولى[136].

2- لأنه إذا صلح العبد للإمامة فلأن يصلح للاقتداء أولى[137].

ثانياً: الإقامة

آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة:

الرأي الأول: ذهب المالكية [138] والشافعية[139] والحنابلة [140] والظاهرية[141] ، إلى أن الإقامة شرط في العدد الذي يحقق الجماعة لصلاة الجمعة، فلو حضر المسافر لا يدخل في العدد.

واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده في السفر، وإجماع الأمة على ذلك[142].

ويعترض عليه: أن الجمعة سقطت عن المسافر لعذر، فإذا حضرها زال العذر، ويكون قد أخذ بالعزيمة وترك الرخصة وهذا جائز أن لم يكن هو الأولى.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[143] إلى عدم اشتراط الإقامة، فتنعقد بالمسافرين.

واستدلوا بما يلي:

1- أن المسافر يصلح إماماً في الصلاة فتنعقد به الجمعة، لأن القاعدة عندهم: كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبات تنعقد به الجمعة[144].

2- أن الجمعة لا تجب على المسافر إذا لم يحضر، فاما إذا حضر فتجب؛ لأن المانع من الوجوب قد زال[145].

الرأي الراجح في شرطي الحرية والإقامة:

والذي أميل إليه في هذين الشرطين هو ما ذهب إليه الحنفية من عدم الاشتراط، وذلك لقوة ما استدلوا به من وجهة نظر الباحث، وسلامة أدلتهم من المعارضة، بخلاف أدلة

الجمهور التي ورد عليها كثير من الاعتراضات المتجهة، والله أعلم.

المبحث الخامس
بقاء الجماعة في الجمعة

هل يشترط بقاء الجماعة في الجمعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة[146] : إلى أنه يشترط بقاء الجماعة في الجمعة من أول الخطبة إلى الركعة الأولى المقيدة بالسجدة، وإلا تفسد الجمعة ويصلي بهم الإمام الظهر دونها.

الأدلة والمناقشة:

أ- لأن المعنى يقتضي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً، لا شرط انعقاد ولا شرط بقاء؛ لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله؛ ليكون التكليف بقدر الوسع، إلا إذا كان شرطاً هو كائن لا محالة كالوقت؛ لأنه إذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله ليتمكن من الأداء ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً، إلا أنا جعلناها شرطاً بالشرع فتجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع، وذلك يحصل بجعله شرط الانعقاد، فلا حاجة إلى جعله شرط البقاء وصار كالنية بل أولى؛ لأن في وسع المكلف تحصيل النية؛ لكن لما كان في استدامتها حرج جعل شرط الانعقاد دون البقاء دفعاً للحرج فالشرط الذي لا يدخل تحت ولاية العباد أصلاً أولى أن لا يجعل شرط البقاء فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالإجماع فكذا في حق الإمام[147].

ب- أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لأدى إلى الحرج لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها وهذا لا يحصل إلا وأن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الإمام وأنه مما يتعذر مراعاته، وبالإجماع ليس بشرط فإنهم لو كانوا حضوراً وكبر الإمام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعاً في الصلاة وصحت مشاركتهم إياه، فلم تجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الإمكان فجعلت شرط انعقاد الأداء، بخلاف القوم فإنه أمكن أن تجعل في حقهم شرط انعقاد التحريمة لأنه تحصل مشاركتهم إياه في التحريمة لا محالة وأن سبقهم الإمام بالتكبير، وإن ثبت أن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة فانعقاد الأداء بتقييد الركعة بسجدة، لأن الأداء فعل والحاجة إلى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود، ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يحنث فإذا لم تقيد الركعة بالسجدة لم يوجد الأداء فلم تنعقد، فشرط دوام مشاركة الجماعة الإمام إلى الفراغ عن الأداء، ولو افتتح الجمعة وخلفه قوم ونفروا عنه وبقي الإمام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد، ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فإن الإمام يمضي على صلاته ولم يوجد شرط، فلا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود[148].

ج- أن الجماعة شرط الانعقاد ولكن انعقاد الصلاة والمصلي، وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان، لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه، فما لم يسجد لا يعتبر مصلياً بل مفتتحاً الركن، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير، من جهة أنه عدمت الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة[149].

د- أن الجماعة شرط انعقاد في صلاة الجمعة، ولكن الانعقاد هو بالشروع في الصلاة والصلاة لا تتم إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض فلا بد من دوامها إليه، أي من دوام الجماعة إلى تمام الركعة، وتمام الركعة لا يكون إلا بالسجود[150].

الرأي الثاني: ذهب (أبو يوسف ومحمد) [151] والشافعية في القول غير المعتمد[152] والحنابلة في الرواية غير الراجحة[153] والظاهرية[154]، إلى أنه يشترط بقاء الجماعة في الجمعة من أول الخطبة إلى الركعة الأولى، والعبرة لحين الركوع ولو قبل السجود، وإلا فلا.

الأدلة والمناقشة:

أ- حديث جابر وهو أنهم انفضوا عن النبي عليه الصلاة والسلام فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً[155]، فأنزل الله تعالى: (وإذا رأو تجارة....)[156]. فصلى النبي عليه الصلاة والسلام بمن بقي الجمعة، فدل ذلك على أن العدد لا يشترط في دوام الصلاة[157].

ويعترض: أن الانفضاض كان في الخطبة وليس في الصلاة كما ورد في صحيح مسلم[158].

ويجاب: أنه ورد في رواية عند البخاري أن الانفضاض كان في الصلاة، الأمر الذي جعل البعض يحمله على الخطبة والصلاة معاً جمعاً بين الروايتين، ثم على فرض أنها واردة في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل(159).

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"(160).

ج- لأنهم أدركوا ركعة فتمت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة(161).

د- لأن العدد شرط يختص بالجمعة فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة(162).

هـ- أن الجماعة في الجمعة شرط انعقاد التحريمة ولو قبل تقييدها بسجده، وهذا شرطها في حق المقتدي فكذا في حق الإمام والجامع أن تحريمة الجمعة إذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولو قبل السجود(163).

و- أنها شرط الانعقاد لأن الأداء قد ينفك عنها كما في المسبوق واللاحق وما هو كذلك لا يشترط دوامه، كالخطبة فإن دوامها إلى تقييد الركعة بالسجدة غير شرط بالاتفاق(164).

ويعترض: أن الخطبة تنافي الصلاة، فإن الإمام هو الذي يخطب ولا يمكنه أن يخطب في صلاة(165).

الرأي الثالث: ذهب زفر (166) والمالكية(167) والشافعية في القول المعتمد(168) والحنابلة في الرواية الراجحة(169)، إلى اشتراط بقاء الجماعة من أول الخطبة إلى التسليمة.

الأدلة والمناقشة:

أ- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه بقي معه اثنا عشر رجلاً وكانوا في الصلاة(170)، فاتهما النبي عليه الصلاة والسلام جمعة، فدل ذلك على أن استدامة شرط بقاء العدد لم يتحقق(171).

ويعترض على هذا الدليل أنه محتمل من وجوه، فقد يكون(172):

1- أنهم ليسوا في صلاة حقيقة وإنما في انتظارها.
2- وقد يكونون في الخطبة أو مكانها وليسوا في الصلاة.
3- قد تكون خطبته عليه الصلاة و السلام بعد صلاة الجمعة فانفضوا لظنهم جواز الانصراف وخاصة لقدوم تجارة وشدة مجاعة.
4- وقد ظنوا أنها خطبة واحدة وقد انتهت.
5- وقيل إنهم عادوا قبل طول الفصل فحضروا القدر الواجب من الخطبتين والصلاة(173).

ب- لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها فكما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة، فهي شرط حال سماع الخطبة؛ لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة وقد نُقل عن مكحول قوله "إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة" (174) فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع في الصلاة"(175).

ج- يشترط دوامها إلى آخر الصلاة؛ لأنها شرط للانعقاد والبقاء جميعاً، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها، فالجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا لأن الأصل فيما جعل شرطاً للعبادة أن يكون شرطاً لجميع أجزائها لتساوي أجزاء العبادة إلا إذا كان شرطاً لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لتعذر ذلك أو لما فيه من الحرج كالنية فتجعل شرطاً لانعقادها، وهنا لا حرج في اشتراط دوام الجماعة إلى آخر الصلاة في حق الإمام، لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الأداء كما هو شرط الانعقاد، بخلاف المقتدي؛ لأن استدامة هذا الشرط في حقه يوقعه في الحرج؛ لأنه كثيراً ما يسبق بركعة أو ركعتين فجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير(176)، فالعدد شرط في الابتداء فكان شرطاً في جميع الأجزاء كالوقت(177).

ويعترض: أن القياس على الوقت منقوض لأنه لو كانت الجماعة كالوقت لم تصح صلاة المسبوق بركعة في الجمعة لأنه منفرد فيما يقضيه، كما لا تصح صلاة الجمعة إذا كان بعضها خارج الوقت(178).

ويجاب: أن المسبوق تصح صلاته، لأن الجماعة في حقه يوم الجمعة شرط انعقاد لا غير، وليس شرط صحة كالإمام. فهي تصح منه تبعاً، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها(179).

د- لأن ذكر العدد من شرائط الجمعة كتكبيرة الإحرام(180).

الرأي الراجح:

والذي يترجح لي بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، قول زفر والمالكية والشافعية في قولهم المعتمد، والحنابلة في روايتهم الراجحة، وهو دوام الجماعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة في حق الإمام بخلاف المقتدي، فالجماعة شرط للانعقاد والبقاء جميعاً، يؤيد ذلك قوة ما استدل به هذا الفريق – من وجهة نظر الباحث – ولأن الأخذ بهذا الرأي أحوط وخصوصاً في شعيرة من أهم شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة، التي حثت الشريعة وندبت إلى التبكير إليها مبينة فضل من يصل في الساعة الأولى وإلى صعود الخطيب المنبر – وخسران من يصل بعد ذلك- فعندها تطوي الملائكة الصحف وتجلس تسمع الخطبة وهذا

يستلزم عقلاً الحضور من أول الخطبة – إن لم يكن قبلها – إلى آخر الصلاة، والله اعلم.

الخاتمـة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

1- أن الجمعة اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وتسمى صلاة الظهر فيه بصلاة الجمعة وقد فُرضت في مكة، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ولأفضلية الصلاة وخيرية اليوم.

2- أن صلاة الجمعة فرض عين ولا يجوز تركها ويكفر جاحدها.

3- أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة.

4- تجب الجمعة ابتداء على جماعة تتقرى بهم قرية ويكون لهم سوق وبينهم بيع وشراء، ولكن إذا تعذر ذلك فتجوز بثلاثة غير الإمام.

5- لا يشترط الحرية والإقامة لمن يحضر الجمعة حتى يكون من ضمن العدد، فيدخل العبد والمسافر.

6- يشترط دوام الجماعة من أول الخطبة إلى آخر الصلاة في حق الإمام خلافاً للمقتدي، كونها شرطاً للانعقاد والبقاء جميعاً.

الهوامـش

(1) الذاريات، الآية 56.

(2) النساء، الآية 103.

(3) الجمعة، الآية 9.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، 34/5، وانظر كذلك الشربيني، مغني المحتاج 536/1.

(5) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 207 – 208، الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 109–110.

(6) وقد أجاز المالكية إقامة الجمعة في وقت العصر، انظر: الآبي، جواهر الإكليل 131/1. وأجاز الحنابلة أن تصلى قبل الزوال ولكنه خلاف المستحب. انظر: ابن قدامة، المغني، 188/2. وعلق على ذلك الكاساني بقوله: وهذا فاسد؛ لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتاً للجمعة وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته، انظر: البدائع 602/1.

(7) انظر: الكاساني، البدائع 602/1، الآبي، جواهر الإكليل 131/1، الشربيني، مغني المحتاج 541/1، ابن قدامة، المغني 188/2، ابن حزم، المحلى، 32/5.

(8) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 536/1.

(9) انظر: الشربيني، مغنى المحتاج 535/1 – 536، وانظر كذلك: كتاب الجمعة في مصنفات الحديث ففيها ما يؤيد ذلك.

(10) انظر: الكاساني، البدائع 577/1 – 578 ، الآبي، جواهر الإكليل 106/1، 134، الشربيني، مغني المحتاج 536/1 – 537، ابن قدامة، المغني 187/2، ابن حزم، المحلى 36/5.

(11) الجمعة، الآية 9؛ والمراد بالسعي الذهاب إلى الصلاة لا الإسراع إليها، لأن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو والإسراع، حيث قال تعالى "وسعى لها سعيها" الإسراء، 19، وقال تعالى "وأما من جاءك يسعى" عبس، 8، وقال أيضاً "سعى في الأرض ليفسد فيها" البقرة، 205. وقال كذلك "ويسعون في الأرض فساداً" المائدة 33، 64. وأشباه هذا كثير في كتاب الله من استعمالات لفظ السعي ولكن لم يرد بها شيء من العدو، وقد روي عن عمر أنه كان يقرؤها "فامضوا إلى ذكر الله" فالسعي المذكور في القرآن إذاً الذهاب والمشي لا الإسراع والعدو والجري. انظر: الشربيني، مغني المحتاج 536/1، ابن قدامة، المغني 187/2، ابن حزم، المحلى 42/5.

(12) انظر: ابن قدامة، المغني 187/2.

(13) انظر: الكاساني، البدائع 578/1.

(14) أخرجه: أبو داود، السنن 94/1، حديث رقم 342. ابن حبان، الصحيح 21/4، حديث رقم 1220. النسائي، السنن 89/3، حديث رقم 1371، بلفظ: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم".وصححه الألباني . انظر: صحيح الجامع الصغير 40/4، برقم: 3924.

(15) أخرجه أبو داود، السنن 277/1، رقم الحديث 1052، النسائي، السنن 88/3 رقم الحديث، 1369. وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق الألباني، 378/1، برقم: 726.

(16) أخرجه: ابن حبان، الصحيح، 491/1، حديث رقم 258، ابن خزيمة، الصحيح، 176/3، رقم:1857، وهو صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق الألباني، 378/1 ـ 379، برقم: 726.

(17) أخرجه: مسلم، الصحيح، 452/1، حديث رقم 652.

(18) أخرجه: مسلم، الصحيح 591/2، حديث رقم 865.

(19) أخرجه: أبو داود، السنن 280/1، حديث رقم 1067، البيهقي، السنن الكبرى، 246/3. وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، 54/3، برقم: 592.

(20) هذا جزء من حديث أخرجه: ابن ماجة، السنن 343/1،

رقم الحديث 1081.

(21) انظر: الكاساني، البدائع 578/1.

(22) انظر: الكاساني، البدائع 597/1، ابن الهمام، فتح القدير 58/2، ابن عابدين، الحاشية 27/3، الآبي، جواهر الإكليل 133/1، الخرشي، الحاشية 247/2، الدسوقي، الحاشية 598/1، ابن رشد، بداية المجتهد 228/1، الشربيني، مغنى المحتاج 545/1، النووي، المجموع 263/4، عاشور، الفقه الميسر 131/1، ابن قدامة، المغني 207/2-208، البهوتي، كشاف القناع 29/2، ابن حزم، المحلى 34/5.

(23) انظر: الكاساني، البدائع 597/1، ابن الهمام، فتح القدير 58/2، الشربيني، مغني المحتاج 545/1، عاشور، الفقه الميسر 131/1.

(24) انظر: الكاساني، البدائع597/1، ابن الهمام، فتح القدير 58/2، الصلاحين، فقه العبادات، القسم الأول، ص 265.

(25) انظر: المصادر السابقة.

(26) انظر: ابن حزم، المحلى 34/5.

(27) انظر: الكاساني، البدائع 583/1، الآبي، جواهر الإكليل 131/1، 133، الشربيني، مغني المحتاج 538/1، 545، ابن قدامة، المغني 207/2، ابن حزم، المحلى 35/5.

(28) تجب الجمعة وتصح بالشروط التالية: البلوغ، العقل، الذكورة، الحرية، صحة البدن، الإقامة، الاستيطان، البناء الجامع، الوقت، الجماعة، الخطبة وهي خطبتان، وزاد الحنفية: وجود البصر، القدرة على المشي، عدم الحبس، عدم الخوف من سلطان أو لص، عدم المطر الشديد أو الوحل والثلج الشديدين ونحوهما: كالبرد الشديد؛ انظر: الكاساني، البدائع 581/1 – 583، ابن الهمام، فتح القدير 53/2 – 60، ابن عابدين، الحاشية 6/3-33، الآبي، جواهر الإكليل 131/1 – 135، الخرشي، الحاشية 240/2- 256، الدسوقي، الحاشية 592/1 – 605، ابن رشد، بداية المجتهد 228/1 – 229، الشربيني، مغني المحتاج 535/1 – 548، النووي، المجموع 242/4 – 282، الأنصاري، أسنى المطالب 108/2 وما بعدها، ابن قدامة، المغني 207/2 – 216، البهوتي، كشاف القناع 21/2 – 36، البهوتي، إرشاد اولي النهى 315/1 وما بعدها.

(29) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 228/1.

(30) انظر: المصدر السابق.

(31) انظر: المصدر السابق 228/1 – 229.

(32) انظر: الصلاحين، فقه العبادات، القسم الأول، ص 265.

(33) انظر: الكاساني، البدائع 600/1، ابن الهمام، فتح القدير 58/2، ابن عابدين، الحاشية 27/3.

(34) انظر: النووي، المجموع 259/4.

(35) الجمعة، الآية 9.

(36) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 58/2.

(37) انظر: المصدر السابق.

(38) انظر: المصدر السابق.

(39) انظر: المصدر السابق.

(40) أخرجه: الدارقطني، السنن 118/2، برقم: 1574، والبيهقي، السنن الكبرى، 255/3، برقم: 5616، وهو ضعيف ومنقطع. انظر: ابن حجر، التلخيص، 140/2، رقم: 625.

(41) انظر: النووي، المجموع 259/4.

(42) والدارقطني ضعف طرقه كلها، وفيه معاوية بن عيسى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان، انظر: السنن 7/2، النووي، المجموع 259/4، ابن حزم، المحلى 35/5.

(43) انظر: ابن حزم، المحلى، 35/5.

(44) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 58/2 .

(45) انظر: المصدر السابق.

(46) انظر: المصدر السابق 58/2 – 59.

(47) انظر: المصدر السابق.

(48) انظر: المصدر السابق.

(49) انظر: الكاساني، البدائع 601/1.

(50) انظر: المصدر السابق.

(51) انظر: المصدر السابق.

(52) انظر: المصدر السابق.

(53) انظر: ابن قدامة، المغني، 208/2.

(54) انظر: النووي، المجموع 258/4.

(55) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(56) انظر: ابن عابدين، الحاشية 27/3، ابن الهمام، فتح القدير 58/2، الكاساني، البدائع 600/1.

(57) انظر: النووي، المجموع 259/4.

(58) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(59) انظر: ابن حزم، المحلى 35/5.

(60) انظر: المصدر السابق.

(61) الجمعة، الآية 9.

(62) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(63) أخرجه: مسلم، الصحيح 464/1، رقم الحديث 672.

(64) انظر: ابن حزم، المحلى 36/5.

(65) انظر: الكاساني، البدائع 601/1.

(66) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 58/2.

(67) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(68) التحريم، الآية 41.

(69) الصلاحين، فقه العبادات، القسم الأول، ص 266.

(70) انظر: النووي، المجموع 257/4، 259. الشربيني، مغني المحتاج 545/1، وأن الأمام لا يشترط كونه فوق الأربعين إذا كان بصفة الكمال لإطلاق حديث الأربعين ونقل في القديم يشترط؛ لأن الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من

الظهر إليها إلا بتعيين؛ انظر: المصدر السابق 546/1.

(71) انظر: البهوتي، إرشاد أولي النهى 319/1، ابن قدامة، المغني 207/2، وأن يكونوا مستوطنين بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة، انظر: المصادر السابقة.

(72) انظر: النووي، المجموع 259/4.

(73) ما أطمان من الأرض، ابن حزم، المحلى 35/5، هامش 4.

(74) قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، النووي، المجموع 206/4.

(75) أخرجه: أبو داود، السنن 280/1، رقم 1069، وابن ماجة: السنن 343/1 رقم 1082. وقال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: التلخيص، 139/2 برقم625.

(76) انظر: النووي، المجموع 260/4.

(77) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب 115/2.

(78) أخرجه: مسلم، الصحيح 590/2، رقم الحديث 863.

(79) انظر: الكاساني، البدائع 601/1.

(80) مسلم، 590/2 حديث رقم 863.

(81) اخرجه: البخاري، الصحيح 728/2، رقم الحديث 1958 و 1859/4، رقم الحديث 46/6.

(82) انظر: النووي، المجموع 260/4.

(83) انظر: المصدر السابق، والأنصاري، أسنى المطالب 115/2.

(84) انظر: الصلاحين، فقه العبادات، القسم الأول، ص 266.

(85) انظر: الكاساني، البدائع 601/1.

(86) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 58/2.

(87) انظر: ابن حزم، المحلى، 35/5.

(88) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، 253/3، برقم: 5607، والدارقطني، السنن، 110/2، برقم: 1561، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً. انظر: إرواء الغليل، 69/3، برقم: 603.

(89) انظر: ابن قدامة ، المغني، 208/2.

(90) انظر: النووي، المجموع 257/4، ابن قدامة، المغني 208/2، والألباني ، الإرواء، 69/3.

(91) انظر: النووي، المجموع 260/4.

(92) انظر: الكاساني، البدائع 601/1.

(93) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب 114/2 هامش (1) حاشية الرملي.

(94) انظر: ابن قدامة، المغني 207/2.

(95) انظر: النووي، المجموع 259/4، وابن حزم، المحلى 34/5.

(96) أخرجه، الدارقطني، السنن 111/2، وقال: أن فيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

(97) أخرجه: الهيثمي، مجمع الزوائد 176/2. ابن عدي، الكامل، 364/2، قال الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة، 348/3، برقم: 1203.

(98) ابن حزم، المحلى 35/5، ولم أجده إلا عند ابن حزم بهذا اللفظ، ورواه الدارقطني بلفظ: "على الخمسين جمعة". السنن، 112/2، برقم: 1564.

(99) انظر: النووي، المجموع 259/4، هامش (2) كلام المحقق، ابن حزم، المحلى 35/5.

(100) انظر: ابن حزم، المحلى 35/5.

(101) انظر: الدسوقي، الحاشية 598/1، ابن رشد، بداية المجتهد 228/1، الخرشي، الحاشية 247/2 – 248، الآبي، جواهر الإكليل 133/1.

(102) انظر: النووي، المجموع 259/4، ابن قدامة، المغني 208/2.

(103) أي تستغني وتأمن بهم قرية بحيث يمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاء ويدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، انظر: الدسوقي، الحاشية 598/1.

(104) سبق تخريجه، ص (14).

(105) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 58/2.

(106) انظر: المصدر السابق.

(107) الشوكاني، نيل الأوطار 286/3.

(108) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(109) القافلة، العير.

(110) أخرجه: مسلم، الصحيح 590/2 رقم الحديث 863.

(111) الجمعة، الآية 11.

(112) انظر: ابن قدامة، المغني 208/2.

(113) انظر: المصدر السابق.

(114) الصلاحين، فقه العبادات، القسم الأول، ص 266.

(115) انظر: ابن حزم، المحلى 35/5.

(116) انظر: النووي، المجموع 259/4.

(117) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 228/1.

(118) وقد أورد بعض العلماء أقوالاً أخرى في المسألة ولكن دون مستند شرعي، آثرت إيرادها في الهامش للعلم وإتماماً للفائدة وهي أن الجمعة تنعقد بواحد حتى ولو كان الإمام نفسه، وبسبعة، وبتسعة، وبعشرين، وبثلاثين، وبثمانين، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 228/1، النووي، المجموع 259/4، ابن حزم، المحلى 34/5، 35، 37، الشوكاني، نيل الأوطار284/3-285.

(119) أخرجه: النسائي، السنن 8/2، رقم الحديث 364 و 77/2، رقم الحديث 781، الترمذي، السنن 399/1 رقم 205. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل، 230/1، برقم: 215.

(120) انظر: ابن حزم، المحلى 36/5.

(121) انظر: المصدر السابق.

(122) انظر: المصدر السابق.

(123) الجمعة، الآية 9.

(124) انظر: الكاساني، البدائع 602/1، ابن عابدين، الحاشية 33/3، الآبي، جواهر الإكليل 133/1، 134، الخرشي، الحاشية 247/2، 253، الدسوقي، الحاشية 598/1 – 603، الشربيني، مغنى المحتاج 546/1، الأنصاري، أسنى المطالب 115/2، النووي، المجموع 257/4، البهوتي، كشاف القناع 22/2-25، ابن قدامة، المغني 210/2، ابن حزم، المحلى 36/5، 40.
(125) انظر: الآبي، جواهر الإكليل 133/1- 134، الخرشي، الحاشية 247/2، 253، الدسوقي، الحاشية 598/1، 603.
(126) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 546/1، الأنصاري، أسنى المطالب 115/2، النووي، المجموع 257/4.
(127) انظر: البهوتي، كشاف القناع 22/2-25، ابن قدامة، المغني 210/2.
(128) انظر: ابن حزم، المحلى، 36/5-40.
(129) اخرجه: الهيثمي، مجمع الزوائد 170/2. قال الألباني: إسناده واه جداً. انظر: إرواء الغليل، 55/3ـ56، برقم: 592.
(130) انظر: الكاساني، البدائع 602/1، وانظر كذلك: ابن عابدين، الحاشية 33/3، ابن الهمام، فتح القدير 60/2-61.
(131) انظر: ابن قدامة، المغني 214/2.
(132) المصدر السابق.
(133) المصدر السابق.
(134) المصدر السابق.
(135) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 60/2-61، ابن عابدين، الحاشية 33/3، الكاساني، البدائع 602/1.
(136) المصادر السابقة.
(137) المصادر السابقة.
(138) انظر: الآبي، جواهر الإكليل 133/1-134، الخرشي، الحاشية 247/2، 253، الدسوقي، الحاشية 598/1، 603.
(139) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 546/1، الأنصاري، أسنى المطالب 115/2، النووي، المجموع 257/4.
(140) انظر: البهوتي، كشاف القناع 22/2 – 25، وانظر كذلك ابن قدامة، المغني 210/2.
(141) انظر: ابن حزم، المحلى 36/5، 40.
(142) انظر: ابن قدامة، المغني 214/2.
(143) انظر: ابن عابدين، الحاشية 33/3، ابن الهمام، فتح القدير 60/2-61، الكاساني، البدائع 602/1.
(144) انظر: المصادر السابقة.
(145) انظر: الكاساني، البدائع 602/1 والمصادر السابقة.
(146) انظر: الكاساني، البدائع 597، 604، وابن الهمام، فتح القدير 59/2، ابن عابدين، الحاشية 28/3.
(147) المصدر السابق 598/1.
(148) انظر: الكاساني، البدائع 598/1 – 599. ابن الهمام، فتح القدير 59/2، ابن عابدين، الحاشية 28/3.
(149) ابن الهمام، فتح القدير 59/2.
(150) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 59/2.
(151) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 59/2، ابن عابدين، الحاشية 28/3، الكاساني، البدائع 597/1، 604.
(152) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 545/1، الأنصاري، أسنى المطالب 117/2–118، النووي، المجموع 261/4–263.
(153) انظر: البهوتي، كشاف القناع 30/2-31، ابن قدامة، المغني 211/2.
(154) وعندهم إذا أنهى الإمام ركعة منفرداً ثم التحق به جماعة، قطع صلاته ويبتدئها صلاة جمعة ولا بد من ذلك، لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها، انظر: ابن حزم، المحلى 36/5.
(155) سبق تخريجه، هامش(110).
(156) الجمعة، الآية 11.
(157) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 547/1 – 548.
(158) المصادر السابقة، سبق تخريجه، (14).
(159) المصادر السابقة، سبق تخريجه (15).
(160) النسائي، السنن 274/1 رقم 553 و 274/1 رقم 554 و 555و 556، 112/3 رقم 1425 ومن هنا قيل ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ابن حبان، الصحيح، 352/4. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير، 236/5، برقم: 5874.
(161) انظر: ابن قدامة، المغني 211/2.
(162) المصدر السابق.
(163) انظر: الكاساني، البدائع 598/1.
(164) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 59/2.
(165) المصدر السابق 60/2.
(166) انظر: الكاساني، البدائع 597/1، 598، 604، ابن الهمام، فتح القدير 59/2، ابن عابدين، الحاشية 27/3-28.
(167) انظر: الآبي، جواهر الإكليل 133/1، الخرشي، الحاشية 247/2، الدسوقي، الحاشية 598/1.
(168) انظر: الشربيني، مغنى المحتاج 546/1، الأنصاري، أسنى المطالب 117/2، النووي، المجموع 261/4.
(169) انظر: ابن قدامة، المغني 211/2، البهوتي، كشاف القناع 30/2.
(170) سبق تخريجه، هامش (110).
(171) انظر: البهوتي، كشاف القناع 30/2.
(172) المصدر السابق 30/2-31.
(173) انظر: ابن قدامة، المغني 210/2.
(174) ابن أبي شيبة، المصنف 456/1، رقم 5276.
(175) انظر: الكاساني، البدائع 597/1.
(176) المصدر السابق 598/1، ابن قدامة، المغني 211/2،

البهوتي، كشاف القناع 30/2.
(177) انظر: الشربيني، مغني المحتاج 546/1، الأنصاري، أسنى المطالب 117/2، النووي، المجموع 26/4.
(178) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 59/2، البهوتي، كشاف القناع 30/2.
(179) انظر: البهوتي، كشاف القناع 30/2.
(180) انظر: ابن قدامة، المغني 210/2.

المصادر والمراجـع

الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، تحقيق محمد الخالدي، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات بيضون، ط1.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، 1414هـ - 1993م، الرسالة، بيروت، ط2.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، 2001م – 1422هـ، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق الأعظمي، 1395هـ - 1975م ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 1418هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1. ، منشورات بيضون.

ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المجيد حلبي، 1420هـ - 2000م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.

ابن عدي، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد مرعب وفاطمة أصلان، 1422هـ - 2001م، دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق عبد السلام شاهين، 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات بيضون، ط2.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، منشورات بيضون.

أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق إبراهيم شمس الدين، 1425هـ - 2004م، منشورات محمد بيضون.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1392هـ - 1972م، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1405هـ -1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط 2.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1408هـ - 1988م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، منشورات محمد بيضون.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، ط3.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تحقيق عبد الملك دهيش، 1421هـ - 2000م، دار الخير، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله الشافعي، 1418هـ - 1997م، تقديم كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات بيضون، ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكريا عميرات، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، منشورات بيضون.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد شاهين، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

الرملي، أبو العباس بن أحمد، حاشية الرملي، مطبوعة مع أسنى المطالب، تحقيق محمد تامر، 1422هـ - 2001م، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، 1415هـ - 1994م، تقديم وتقريض محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1970م.
الصلاحين، عبد المجيد محمود، 1420هـ - 2000م ، فقه العبادات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
عاشور، أحمد عيسى، 1422هـ - 2001م، الفقه الميسر، دار الخير، ط1.
العسقلاني، أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الحلبي، 1421هـ - 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357هـ - 1955م.
المنذري، زكي الدين عبد العظيم، صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق الألباني، 1409هـ - 1988م، دار المعارف، الرياض، ط3.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، 1422هـ - 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

The Stipulation of the Group in Al-Jum'ah Prayer (Friday Ceremony) A Comparative Study Between the Islamic Juridical Schools of Thought

Mohammad A. Al - Sukkar *

ABSTRACT

It is known that Muslim scholars (Jurists) have agreed upon that *Al-Jum'ah* Prayer (Friday Ceremony) is an obligation upon Muslims in which they are not allowed to abandon it. In addition to that the one who denies it as an obligatory prayer is considered a non Muslim. They have agreed upon that this specific prayer is not valid unless if it is prayed in a collective manner, but they have then different opinions in what pertains to what is the exact number that fulfils the criteria of a collective prayer. In this research I have gathered a lot of juridical opinions in this regard where I came to the conclusion of supporting the *Maliki* school of thought and in case the *Maliki* opinion is not applicable then the research supports the opinion of the *Hanafi* school of thought with their specific conditions, where in case the *Hanafi* opinion is not applicable then the conclusion of the research is that the prayer is not considered a *Jum'ah* prayer but rather a *Al-Thuhr* (noon) prayer.

Keywords: The Group, Al-Jum'ah Prayer, The comparative Jurisprudence.

---

* Department of Foundations of Figh (Jurisprudence), Faculty of sharia', University of Jordan. Received on 9/10/2005 and Accepted for Publication on 16/8/2006.